

شرح صحيح مسلم (058) " دية قتل الجنين والإجهاض ،وعلي من تكون الدية ؟ " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله - [00:00:00](#) بصحيحه في كتاب القسامة تحت باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني يعني على عصبات الجاني قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت وهو التميم من نيسابوري - [00:00:26](#) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن شاذب الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هزيل رمت احدهما الاخرى فطرحتن جنينها رمت احدهما الاخرى فطرح الجنينة يعني اسقطتها - [00:00:48](#) ففضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة المرأة لما ضربت الاخرى بحجر اسقطت الجنين عليها الغرة وعلى عصابتها الغرة الغر الى العبد الابيض او الامة البيضاء - [00:01:11](#) العبد الابيض ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء يعني بياض بياض في الغرة وفي التعجيل والغرة. نعم غرن محجلين - [00:01:36](#) من اسار الوضوء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان - [00:02:01](#) ويقال الاحيان بالكسر سقط ميتا بغرة عبد او امي. العبد علامه تفسير غرة لكن الله في البيضاء ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت هذا يوهم ان ان الضريبة هي التي ماتت والطرق توضح ان التي ماتت هي المضروبة - [00:02:17](#) ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراس اهل بنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها يعني على عصة الضاربة الرواية دي مهمة وفيها بعض الاشكال. لكن الطرق يوضح بعضها بعضا - [00:02:41](#) ففعله هنا ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت يفيد ان التي ماتت هي الضاربة لكن الظاهر ان الروايات الصحيحة التي قضى لها بالغرة توفيت يعني المضروبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها - [00:02:57](#) وزوجها وان العقل على عصبتها قال عصبت الجانية قال وحدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهبة وحدثنا حرمة ابن يحيى التوجيهي اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة - [00:03:19](#) كنا جمع آا ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال اقتتل امرأتان من هزيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فهذه افادت ان المقتول هي المضروبة - [00:03:40](#) فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها قد ابدت المرأة عن المضروبة على عاقلة الضاربة - [00:03:56](#) وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهزلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمسل ذلك يطل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#) انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع يعني يريد يرد بالسجع الحكم الشرعي سبحان الله! هو زعل من زمن وهم

شعراء فزِيل من زمن وهم شعراء لكن - 00:04:38

حيس يرد بالشعر الشرعي يذم هذا الشعر كيف يا رسول الله اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استلف فمسل ذلك يطل يعني

استهل نزل صريخا يعني كيف آآ ادفع ديت من مات في البطن ولم ينزل صارخا - 00:04:54

فمسل ذلك يطل يعني يهدر ولا يضمن وفي رواية حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد

ابن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال - 00:05:17

ضربت امرأة ضررتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها. قال واحداهما لحيانية من قبيلة لحيان فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغر لما في بطنها - 00:05:39

يعني عبد ابيض مقابل الغرور يعني فدية للمرأة المقتولة ودية للجنين. دية الجنين غرة عن عبد ابيض او اما ببيضاء يشتري ويسلم لها

فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل - 00:05:59

بعد ما نزل صادقا فمثل ذلك يطل اي يهدر ولا تكن له هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب وفي رواية

اخرى كما سمعتم انما هذا من اخوان الكهان - 00:06:18

وفي رواية اخرى عن مجرد ان شعبة ان امرأته قتلت ضررتها بعمود فسطاط نعوز بالله الضرائر كده فاتي فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة - 00:06:36

فقال بعض عصبته اناذي يعني ندفع الدية من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا فاستهل ومسل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه

وسلم سجع كسج العرب القلب وحمل - 00:06:53

حمل ابن النابغة الهذلي نعم وفي رواية فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعل على اولياء المرأة

ولم يذكر في الحديث دية المرأة قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق

اخبرنا وقال الاخران حدثنا وكيع - 00:07:10

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ميلاص المرأة. يعني سقط الجنين

الساقط فقال المغيرة ابن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة - 00:07:41

قال فقال عمر اتني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة شهد له محمد ابن مسلمة رضي الله عنهم اجمعين وهل تأخذ المرأة التي

تعمدت قتل جنيئها بعد نفح الروح فيه - 00:07:57

هل تغرم وتكون الدية حينئذ لزوجها او لعصبة الولد المقتول قال بهذا بعض العلماء افترض ان امرأة هي التي اجارت نفسها وقد

نفخت الروح فيه. فالحق لعصمة الجنين والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله - 00:08:15

وسلم يا رب تسليما كثيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:36